الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

15 أفريل 2013

908

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد على المبالغ مقابل كراء اليد العاملة
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم مختصة في توفير اليد العاملة للمؤسسات (prestations d'intérim) عرضت على شركة توفير 5 أشخاص للعمل لديها في هذا الإطار على أن تتقاضى مقابل وضع اليد العاملة المذكورة على ذمة شركة تونيزيانا" مبلغا محدّدا بـ 4% من الأجور الخام المدفوعة للمعنيين بالأمر.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادّة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها لكم شركة مقابل وضع اليد العاملة على ذمّتها.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم يتبيّن أنكم تفوترون لشركة علاوة على المبلغ الخام للأجور الراجعة لليد العاملة الموضوعة على ذمّتها، الأعباء الاجتماعية المتعلقة بهذه الأجور (مساهمة المؤجر) والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وكذلك مقابل إسداء الخدمات من قبل شركتكم.

وعلى هذا الأساس، تخضع المبالغ التي تدفعها شركة لشركتكم مقابل وضعها لليد العاملة على ذمتها للخصم من المورد بنسبة 1,5 % وذلك إذا كان المبلغ الجملي للفاتورة يساوي أو يفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

ويطبّق الخصم من المورد المذكور على المبلغ الجملي للفاتورة أي بما في ذلك مقابل استرجاع الأجور والمعاليم والأداءات المستوجبة وذلك بصرف النظر عن طريقة الفوترة.

وتقبّلوا، سيّـــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي